

قرار لرئيس المجلس الجماعي

عدد: 69 بتاريخ: 29 يوليوز 2022
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:
رئيس مصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية، رئيس
مصلحة الموارد المالية والمنازعات والأملاك العقارية،
رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيري علال التازي

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لسيري علال التازي عدد: 2018/62 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ: 31 دجنبر 2018، والمتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين التابعين لجماعة سيدي علال التازي والأعوان المتعاقدين والملحقين بها، لشغل ثلاثة مناصب لرؤساء للمصالح، ويتعلق الأمر بمناصب: رئيس مصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية، رئيس مصلحة الموارد المالية والمنازعات والأملاك العقارية، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛
- المادة الثانية:** يترشح لتقلد المناصب المشار إليها بالمادة الأولى المترشحات والمترشحون المتوفرون على الشروط التالية:
- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام هذه المناصب والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المتعلق ببطاقة توصيف المهام والكفاءات المطلوبة لكل منصب؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل هذه المناصب من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح موجه إلى رئيس المجلس الجماعي مدعما بموافقة هذا الأخير ورايه حول كفاءة المترشح؛
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، والشهادات العلمية المحصل عليها، والتكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق تقلدها، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- 3- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- 4- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من الأداء لشغل المنصب الذي سيشرف عليه المترشح(ة)؛
- 5- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي للمترشح؛
- 6- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر مصادق عليه؛

المادة الخامسة: يقوم المترشح(ة) بتقديم برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها، لاسيما إمامه بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وآليات التدبير الحديث للمرفق العام، أمام لجنة المقابلة الانتخابية؛

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل، حسب توقيت العمل بالإدارات العمومية، خلال أجل أقصاه: 29 غشت 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ونتائج الانتقاء والمقابلة الانتخابية على مواقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

الرئيس
بعضاء الرئيس
بن رقية هاتم
إقليم القنيطرة
.....

بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة
الأشغال الجماعية والوقاية الصحية

المهمة (المشغلة)	جماعة سيدي علال التازي
المنصب (المراو شغل)	رئيس مصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية
الشروط القانونية للترشيح للمنصب	يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية: 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
المهام الأساسية لتقلد المنصب	* السهر على إعداد القرارات التنظيمية والوثائق المتعلقة بمصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية؛ * الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة على المصلحة وحفظها؛ * المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات وصياغة مشاريع الاتفاقيات التي لها علاقة بالمصلحة؛ * إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والمحافظة على الأرشيف الخاص بها؛ * المساهمة في تدبير المنازعات الجماعية ذات الصلة بالمصلحة؛ * التنسيق والتعاون مع المصالح المعنية في مجال مصلحة الأشغال الجماعية والوقاية الصحية؛ * تقديم تقارير حول المصلحة كلما تم طلب ذلك.
المهارات المطلوبة	1- الإلمام بمجال الأشغال الجماعية والوقاية الصحية، وخاصة: - القوانين والمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالأشغال الجماعية وحفظ الصحية؛ - تدبير مجال الأشغال الجماعية؛ - تدبير مجال حفظ الصحة والوقاية الصحية؛ - تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وما تتطلبه المصلحة من رقمنة وإلمام بالمنصات الإلكترونية المتعلقة بها وتدبيرها. 2- التحلي بالحس التنظيمي وروح المبادرة والمسؤولية؛ 3- القدرة على الحوار وعلى قوة التفاوض والإقناع ومهارات التواصل؛ 4- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والقدرة على التدبير المعتمد والتواصل عبر الوسائل الحديثة؛ 5- الإلمام بكل التعديلات والمستجدات المتعلقة بالمصلحة؛ 6- قدرة التواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية
الخبرات والتجارب	يستحسن في تقلد المنصب، أن يكون المترشح، قد زاول إحدى المهام التالية: ❖ أن يتوفر المترشح على أقدمية كافية وتجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب لمواكبة وتطوير المهام الموكولة إليه؛ ❖ أن يكون المترشح ملما بمجال الأشغال الجماعية وحفظ الصحية.
المؤهلات الشخصية	✓ القدرة على الملاحظة والتحليل؛ ✓ التوفر على روح العمل ضمن فريق عمل؛ ✓ الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية والأخلاقيات وروح المسؤولية؛ ✓ الاستماع والإقناع والقدرة على التواصل.

إهداء الرئيس



بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة
الموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية

المهام الأساسية للمنتصب	جماعة سيدي علال التازي
المهام الأساسية للمنتصب	رئيس مصلحة الموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية
الشروط القانونية لترشيح للمنتصب 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ - أن يتوفروا، على الأقل، على سلتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة. * السهر على إعداد القرارات التنظيمية والوثائق المتعلقة بالموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية؛ * الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة على المصلحة وحفظها؛ * المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات وصياغة مشاريع الاتفاقيات التي لها علاقة بالمصلحة؛ * إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والمحافظة على الأرشيف الخاص بها؛ * المساهمة في تدبير المنازعات الجماعية ذات الصلة بالمصلحة؛ * التنسيق والتعاون مع المصالح المعنية في مجال الموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية؛ * تقديم تقارير حول المصلحة كلما تم طلب ذلك؛	1- الإلمام بالقوانين والمقتضيات التنظيمية والمساطر المتعلقة بالموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية، وخاصة: * القوانين المتعلقة بالأموال العقارية؛ * الجبايات المحلية وفق التعديلات المصاحبة؛ * المنازعات القضائية؛ * الممتلكات الجماعية؛ * تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، مع ما تتطلبه من رقمنة وإمام بالمنصات الإلكترونية، خاصة المتعلقة بالجبايات وتدبيرها. 2- التحلي بالحس التنظيمي وروح المبادرة والمسؤولية؛ 3- القدرة على الحوار وعلى قوة التفاوض والإقناع ومهارات التواصل؛ 4- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والقدرة على التدبير المعتمد والتواصل عبر الوسائل الحديثة؛ 5- الإلمام بكل التعديلات والمستجدات المتعلقة بالمصلحة؛ 6- قدرة التواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية.
المؤهلات الشخصية	يستحسن في تقلد المنصب، أن يكون المترشح، قد زاول إحدى المهام التالية: * أن يتوفر المترشح على أقدمية كافية وتجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب لمواكبة وتطوير المهام الموكولة إليه؛ * أن يكون المترشح ملما بمجال الموارد المالية والمنازعات والأموال العقارية. ✓ القدرة على الملاحظة والتحليل؛ ✓ التوفر على روح العمل ضمن فريق عمل؛ ✓ الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية والأخلاقيات وروح المسؤولية؛ ✓ الاستماع والإقناع والقدرة على التواصل.

مضاء الرئيس

بن رقية حاتم



بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة
الميزانية والمحاسبة والصفقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم القنيطرة
دائرة سوق الثلاثاء الغرب
قيادة سيدي علال النازي
جماعة سيدي علال النازي

جماعة سيدي علال النازي	الإدارة المشغلة
رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات	المنصب المراد شغله
يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات: 1- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. 2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة	الشروط القانونية للترشيح للمنصب
* السهر على إعداد القرارات التنظيمية والوثائق المتعلقة بمصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛ * الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة على المصلحة وحفظها؛ * المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات وصياغة مشاريع الاتفاقيات التي لها علاقة بالمصلحة؛ * إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والمحافظة على الأرشيف الخاص بها؛ * المساهمة في تدبير المنازعات الجماعية ذات الصلة بالمصلحة؛ * التنسيق والتعاون مع المصالح المعنية في مجال مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛ * تقديم تقارير حول المصلحة كلما تم طلب ذلك؛	المهام الأساسية لتقلد المنصب
1- الإلمام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية وبالمساطر المتعلقة بالموارد المالية والمنازعات والأحكام العقارية، وخاصة: القوانين المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانية؛ القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛ قانون الصفقات العمومية والمقتضيات التنظيمية لها؛ القوانين والمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالجبايات المحلية وفق آخر التعديلات؛ منظومة التدبير المندمج للنفايات GID؛ تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، مع ما تتطلبه من رقمنة وإمام بالمنصات الإلكترونية المتعلقة بالمصلحة وتدبيرها. 2- التحلي بالحس التنظيمي وروح المبادرة والمسؤولية؛ 3- القدرة على الحوار وعلى قوة التفاوض والإقناع ومهارات التواصل؛ 4- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والقدرة على التدبير المعتمد والتواصل عبر الوسائل الحديثة؛ 5- الإلمام بكل التعديلات والمستجدات المتعلقة بالمصلحة؛ 6- قدرة التواصل مع مختلف الهيآت والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية -6- قدرة التواصل مع مختلف الهيآت والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية.	المتطلبات المطلوبة
يستحسن في تقلد المنصب: ❖ أن يكون المترشح قد زاول مهامه بمجال الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية؛ ❖ أن تتوفر المترشح على أقدمية كافية وتجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب لمواكبة وتطوير المهام الموكولة إليه.	الخبرات والتجارب
✓ القدرة على الملاحظة والتحليل؛ ✓ التوفر على روح العمل ضمن فريق عمل؛ ✓ الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية والأخلاقيات وروح المسؤولية؛ ✓ الاستماع والإقناع والقدرة على التواصل.	المؤهلات الشخصية

إمضاء الرئيس

بن رقية هاتم

